السنة الثالثة والتسعون – عدد 5215 — 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 763.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا 2305

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 680.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2306

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2306

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2306

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 684.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 686.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2308

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 687.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2308

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

مدينة كلميمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.309 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2309

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.310 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان للماء ومسلك الولوج إلى الخزان وذلك قصد تزويد مدينة أزيلال بالماء الشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2310

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.04.311 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز القاضي المقيم بأزمور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2310

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.313 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اكدال بآيت بورزوين بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2311

عمالة مكناس ـ الإسماعيلية. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.314 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بجماعة الإسماعيلية بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2311

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.04.323 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزيدانية بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2312

مرسوم رقم 2.04.327 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة المعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2313

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.326 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عمر المختار ببويزرزارن بجماعة احدادن بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2314

إقليما الصويرة والحاجب. ـ ضم قطعتين أرضيتين مخزنيتين إلى الملك العمومي للدولة.

مرسوم رقم 2.04.340 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة اكرض بقيادة سميمو بإقليم الصويرة..... 2314

مرسوم رقم 2.04.341 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة أكوراي بإقليم الحاجب 2315

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 778.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 2315

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 781.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2316

قرار لوزير الثقافة رقم 779.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2317

إقليم سيدي قاسم. ـ تحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 643.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بالجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بقيادة سيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم..... 2317

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 813.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2318

قرار للأمين العام للحكومة رقم 814.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2318

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 608.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين..... 2319

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 621.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 2319

المندوبية السامية للتخطيط.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004)..... 2321

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2325

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 763.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان بقرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الموسم الدراسي 2003 ـ 2004.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

شعبة الآداب :

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
التربية الإسلامية.	.....	.....	.....	
اللغة الفرنسية.	.....	2 س 30		
.....	.....	.....		

(الباقي لا تغيير فيه).

شعبة الآداب تخصص لغات :

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
التربية الإسلامية.	.....	.....	.....	
اللغة الفرنسية.	.....	2 س 30		
.....	.....	.....		

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 680.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المالية والبنك، الشهادة التالية :

- The degree of master of science - The university of reading - Grande-Bretagne, assorti du degree of bachelor of commerce major in finance - Concordia University - Montréal - Canada et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لمعادلة شهادات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Certificacion academica personal (21 creditos) universidad de Malaga - Espana, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، الشهادة التالية :

- Qualification designer spécialisation design - Université d'Etat de l'arhitecture et du génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, assortie du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثاني للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة الشباب، تخصص أنشطة الشباب، شهادة الأستاذية في التنشيط الشبابي المسلمة من المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي - جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس 1 - الجمهورية التونسية، مشفوعة بدبلوم مربي شعبة الشباب التخصص أ - الشباب المسلم من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 684.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في أصول الدين، الإجازة المتخصصة «الليسانس»، في الدعوة وأصول الدين - الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بزليتن - ليبيا، مشفوعة بشهادة الثانوية العامة المسلمة بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

- The degree of master of arts in applied humanities – Al Akhawayn University in Ifrane, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Diplôme d'études professionnelles approfondies (gestion du patrimoine culturel) – Université Senghor – Alexandrie - Egypte, assorti du diplôme du 2e cycle de l'Institut national des sciences de l'archéologie et du patrimoine de Rabat et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 686.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في اللغة الفارسية، شهادة الماجستير ـ فرع اللغة الفارسية وآدابها ـ كلية العلوم الإنسانية ـ جامعة تربيت مدرس ـ إيران، مشفوعة بالإجازة في الآداب تخصص لغة عربية وآدابها أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 687.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : فلسفة، علم الاجتماع، علم النفس، اختيار : علم النفس، درجة الإجازة العالية «الليسانس» شعبة الدراسات الإنسانية «قسم علم النفس» ـ جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.309 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية كلميمة بإقليم الرشيدية من 19 أبريل إلى 19 يونيو 1995 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذي المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	إسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
		السادة والسيدات :	أ	س	
1	غير محفظ	1 ـ فضيل عثمان ؛	22	25	
		2 ـ ايزى موحى ؛			
		3 ـ ايزى لحسن ؛			
		4 ـ بن حدو وعلي ؛			
		5 ـ ورثة بن وودي حسن ؛			
		6 ـ ايزى مامة.			
2	كذلك	فضيل عثمان.	11	07	
3	كذلك	بن وودي حمو.	13	38	
4	مطلب رقم 14/18447	ماما علي بن موحى وعلي ؛	34	03	
5	ر.ع رقم 14/4471	1 ـ لبيش لحبيب بن لحسن ؛	06	08	
		2 ـ لبيش فاطمة بنت لحسن ؛			
		3 ـ لبيش ابراهيم بن لحسن ؛			
		4 ـ لبيش مولود بن لحسن ؛			
		5 ـ لبيش رابحة بنت لحسن ؛			
		6 ـ لبيش الزهرة بنت لحسن ؛			
6	غير محفظ	1 ـ باسوري عبد الكريم ؛	01	62	
		2 ـ بونوضر عدي ؛			
		3 ـ كمشي حدو ؛			
		4 ـ ورثة هرو اشبي ؛			
		5 ـ ورثة وساط باسو ؛			
7	ر.ع رقم 14/342	خنوش عثمان بن علي.	30	23	
8	غير محفظ	آيت وحليم.	03	25	
9	كذلك	مامة احماد بنت المكي.	05	67	
10	كذلك	الدرقاوي أحمد.	01	20	
11	كذلك	1 ـ بلعيد زايد ؛	00	43	
		2 ـ بلعيد عبد القادر.			
12	كذلك	ورثة حاني موحى.	02	75	
13	كذلك	1 ـ ورثة اقريري حمو ؛	03	28	نزاع قائم بين فاكر عسو وباقي الملاك المذكورين حول ملكية البقعة الأرضية.
		2 ـ ورثة هرو اوشبي ؛			
		3 ـ عزا المدني ؛			
		4 ـ فاكر عسو.			
14		1 ـ حمي سكو ؛	01	69	
		2 ـ الوافي الحسين ؛			
		3 ـ ورثة موحى لعيد.			
15	مطلب رقم 14/18575	باقي عسو بن علي.	02	36	
16		1 ـ ومد باسو أوعلي ؛	05	78	
		2 ـ نعدي موسى اعدي ؛			
		3 ـ منديل عقا ومن معه ؛			
17	ر.ع رقم 14/359	حسناوي محمد بن علي اوعقا يوحنا.	04	89	
18	ر.ع رقم 14/402	حسناوي محمد بن محمد.	01	61	
19	غير محفظ	البرخسي سعيد.	01	38	
20	كذلك	شريفي مولاي العربي.	01	75	
21	كذلك	1 ـ شبي المكي ؛	03	29	
		2 ـ احسي امبارك ؛			
		3 ـ حمداوي حمو ؛			
		4 ـ حسناوي زايد ؛			
		5 ـ جعفر الحسن ؛			
		6 ـ افروخ احمد ؛			
		7 ـ انعدي عبد الرحمان ؛			
		8 ـ يوحا لحسن ؛			
		9 ـ منصور للاعائشة ؛			
22	كذلك	ورثة حمو اعبو.	01	20	
23	كذلك	حباحا أو علي.	01	27	
24	كذلك	1 ـ ورثة هرو جعفر ؛	02	40	
		2 ـ ورثة احماد اعمر ؛			
		3 ـ ورثة آيت حداش.			
25	كذلك	1 ـ جماعة آيت مزواروت ؛	12	98	
		2 ـ يشو حمو.			
26	ر.ع رقم 14/387	منصوري سيدي محمد بن مولاي زايد.	00	18	
27	ر.ع رقم 14/347	الحفيان محمد بن عبد الرحمان.	00	82	
28	غير محفظ	بونوصر عدي.	05	78	
29	كذلك	1 ـ ورثة الحاج محمد اعلي ؛	12	08	
		2 ـ ورثة الحاج محمد بن عمر.			
30	كذلك	غنجة لحسن اقاس.	02	43	
31	ر.ع رقم 14/419	مشبوك زايد بن موحى.	01	61	
32	غير محفظ	1 ـ علي امبارك ؛	03	25	
		2 ـ التجاني بقاس.			
33	كذلك	بولمان حمو ومن معه.	04	05	
34	كذلك	فرسي التهامي.	03	50	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	إسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	أ س	
35	ر.ع رقم 14074 أ	ملك حبوس تغزونة الجامع يمثله ناظر الأحباس بالرشيدية.	03 63	
36	غير محفظ	الصبحي محمد، قطاع 10 ، مجموعة ب، رقم 13، زنقة الهدال، حي الرياض، الرباط.	04 90	
37	كذلك	الصادقي لحسن.	01 20	
38	كذلك	هاش عدي.	02 30	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.310 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان للماء ومسلك الولوج إلى الخزان وذلك قصد تزويد مدينة أزيلال بالماء الشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية أزيلال من 18 أبريل 2001 إلى 18 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان للماء ومسلك الولوج إلى الخزان وذلك قصد تزويد مدينة أزيلال بالماء الشروب بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
			أ س
1	غير محفظ	ورثة آيت أعراب، أزيلال.	89 16

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.311 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز القاضي المقيم بأزمور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 28 مارس إلى 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز القاضي المقيم بأزمور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة في القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2	الرسم العقاري رقم 68306 ج (تجزئة الرسم العقاري رقم 135 ز) حقوق مشاعة بنسبة 18432/4608	1882 م 2	خديجة بنت الجيلالي بن مسعود ؛ علال بن أحمد بندريس ؛ حليمة بنت أحمد بندريس ؛ محمد بن أحمد بندريس ؛ طامو بنت أحمد بندريس ؛ ادريس بن أحمد بندريس، الساكنون بأزمور، طريق البحر، رقم 118.
3	قطعة غير محفظة حقوق مشاعة بنسبة 192/21	411 م 2	المصطفى بن المكي بن مسعود غزوان ؛ فاطمة بنت المكي بن مسعود غزوان، الساكنان بدرب لهلالي، رقم 9 بأزمور.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.313 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اكدال بآيت بورزوين بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 نوفمبر 2002 إلى 15 يناير 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أكدال بآيت بورزوين بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 2.997 م^2 تقع بإقليم الحاجب، يفترض أنها في ملك السيد انفكوح إدريس، الساكن بدوار آيت الطالب، آيت بوبيدمان بإقليم الحاجب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.314 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بجماعة الإسماعيلية بعمالة مكناس - الإسماعيلية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يوليو إلى 26 سبتمبر 2002 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بجماعة الإسماعيلية بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 6748 م^2، تقع بجماعة الإسماعيلية بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- بنعبد النور أحمد ؛
- بنعبد النور عبد الكريم ؛
- بنعبد النور فاطمة ؛
- بنعبد النور أمينة ؛
- بنعبد النور محمد ؛
- بنعبد النور إدريس ؛
- بنعبد النور حبيبة ؛
- بنعبد النور رشيدة ؛
- بنعبد النور المصطفى،

الساكنين بزنقة الرشيدي الرياض، رقم 26، مكناس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.323 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزيدانية بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ماي إلى 4 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزيدانية بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 7152 م^2 كائنة بوادي زم بإقليم خريبكة، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- ورثة محمد بن العربي حراش وهم :
- الصالحة بنت بوزكري، الساكنة بزنقة العيون، شقة 3، رقم 36، وادي زم ؛
- فاطنة بنت محمد بن العربي حراش، الساكنة بزنقة 13، رقم 11، حي الزيدانية، وادي زم ؛
- لكبير بن محمد بن العربي حراش، الساكن بزنقة العيون، رقم 36، وادي زم ؛
- يزة بنت محمد بن العربي حراش ؛
- الغادفة بنت محمد بن العربي حراش،

الساكنتين بزنقة 13، رقم 11، حي الزيدانية، وادي زم ؛

- عبد العزيز بن محمد بن العربي حراش ؛
- الشرقي بن محمد بن العربي حراش، الساكنين بشقة 3، رقم 36، زنقة العيون، وادي زم ؛
- فاطمة بنت محمد بن العربي حراش ؛
- زهرة بنت محمد بن العربي حراش ؛
- السعدية بنت محمد بن العربي حراش ،

الساكنات بزنقة 13، رقم 11، حي الزيدانية، وادي زم.

- نواب الجماعة السلالية التوانسة وهم :
- الحاج امحمد الأسعد ؛
- محمد الأيوبي ؛
- الحاج محمد تميم ؛
- محمد بن المعطي مسرار ؛
- الحاج لكبير رضواني،

الساكنين بدوار اولاد حداد الواد، جماعة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة ؛

- مولاي محمد العماري، الساكن بـ 94، زنقة الحدادة، وادي زم.
- ورثة العربي بن محمد بن أحمد.
- ورثة رحمة بنت العربي حراش :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الرحمان عسرية ؛
- الزهرة عسرية،

الساكنين بزنقة أبي سراج، رقم 12، شقة 7، لافيليت، الدار البيضاء.

- ورثة فاطنة بنت العربي ؛
- بوعزة بن الميلودي نحاس، الساكن بزنقة البساتين، رقم 18 ، وادي زم ؛
- ورثة يزة بنت العربي ؛
- السعدية بنت المعطي، الساكنة بزنقة 14، رقم 1، درب بوشنتوف، الدار البيضاء.
- ورثة الكبير بن العربي :
- محمد بن الكبير بن العربي حراش ؛
- العربي بن الكبير بن العربي حراش،

الساكنين بدوار أولاد حداد، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.

- ورثة المولودي بن العربي :
- الزوهرة بنت المولودي ؛
- امباركة بنت المولودي ؛
- أحمد بن المولودي ؛
- العربي بن المولودي ؛
- الزوهرة بنت المولودي ؛
- فاطنة بنت المولودي،

الساكنين بدوار أولاد حداد، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.

- عبد الكبير بن العماري لقشيني ؛
- ورثة أحمد بن محمد ؛
- لمحمدي أحمد، الساكن بتجزئة 20 غشت، رقم 315، وادي زم.
- لهدواني المعطي، الساكن ببلوك أ، رقم 448، الوحدة، وادي زم.
- العلامي نور الدين، الساكن بزنقة سوق الاثنين، رقم 194، وادي زم.
- لقشيني أحمد، الساكن بحي الحرشة، رقم 21، وادي زم.
- لقشيني جمعة، الساكنة بدوار أولاد حداد بني سمير، وادي زم.
- لقشيني الزوهرة، الساكنة بالقريعة، زنقة 19، رقم 18، وادي زم.
- لقشيشي نعيمة، الساكنة بحي الحرشة، رقم 21، وادي زم.
- لقشيني فاطنة، الساكنة ببلوك 2، رقم 261، سوق الجديد، وادي زم.
- بنعبلة مومنة، الساكنة بحي الزيدانية، زنقة 16، رقم 78، وادي زم.
- الامري بوعبيد، الساكن بدوار اولاد حداد، بني سمير، وادي زم.
- لقشيني رشيدة ؛
- بوشتاوي الخضير، الساكن ب 92، الثكنة العسكرية، وادي زم.
- بوشتاوي العربي، الساكن بالقريعة، زنقة 22، رقم 58، وادي زم.
- بوشتاوي السعدية، الساكنة بسوق الجديد، بلوك 4، رقم 87، وادي زم.
- رقداني زهرة، الساكنة بالقريعة، رقم 58، زنقة 22، وادي زم.
- العلامي محمد، الساكن بزنقة الحدادة، رقم 241، وادي زم.
- العلامي لكبيرة، الساكنة بحي الزيدانية، 78، زنقة 16، وادي زم.
- العلامي نور الدين، الساكن بالزيدانية، زنقة 16، رقم 78، وادي زم.
- البوشتاوي فاطمة، الساكنة بالقريعة رقم 24، زنقة 9، وادي زم.
- العماري عبد اللطيف، الساكن بأولاد حداد، بني سمير، وادي زم.
- العلامي عبد الرحيم، الساكن بحي الزيدانية، زنقة 16، رقم 78، وادي زم.
- اجباري ثورية، بالنيابة عن أبنائها القاصرين بوشتاوي سومية، نوال وكمال، الساكنة بالقريعة 174، زنقة 21، وادي زم.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.327 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة المعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 أبريل إلى 13 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة المعادنة الكائنة بجماعة المعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بحصة 5/1 في الملك المسمى «توسيع مدرسة المعادنة» موضوع الرسم العقاري رقم 18/7205 الكائن بجماعة المعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة، مساحته أربعة آلاف ومائتان وثمانية وسبعون مترا مربعا (4278 م^2) والعائدة للسيد بحراوي محمد بن بوعزة الساكن بدوار ايت الفلاح أولاد حمادي بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر بالمخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.326 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عمر المختار ببويزرزارن بجماعة احدادن بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 26 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عمر المختار ببويزرزارن بجماعة احدادن بالناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة تقع ببويزرزارن بجماعة احدادن بإقليم الناضور مساحتها التقريبية 4425 م^2 يفترض أنها في ملك :

- احمد موساوي عبد السلام، الساكن بمركز حد بني شيكر، إقليم الناضور.
- محمد بنهدي بن عمرو عبد الله، الساكن باولاد زبير، قبيلة بني بويحيي، إقليم الناضور.
- محمد المرابط بن محمد، الساكن بشارع الحسن الثاني، رقم 82، الناضور.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.340 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة اكرض بقيادة سميمو بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة اكرض بقيادة سميمو بإقليم الصويرة، مساحتها ثلاثمائة وعشرون مترا مربعا (320 م^2)، تستخرج من الملك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 35/346 والمسجل تحت رقم 60 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالصويرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.341 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة أكوراي بإقليم الحاجب .

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة أكوراي بإقليم الحاجب مساحتها أربعمائة وخمسة وخمسون مترا مربعا (455 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 8153 المسجل تحت رقم 506 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير العدل رقم 778.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى بنكريش، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 781.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1671.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الإعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي التسيير والإستثمار «وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.12.01.2 :

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط ومنسق جهوي لولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية	الخازن الجهوي بالرباط.
عمالة سلا	مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	كذلك	خازن عمالة سلا.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا ومنسق جهوي لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كذلك	خازن الفداء ـ درب السلطان.
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عمالة مقاطعة الحي الحسني.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة الحي الحسني.	كذلك	خازن عين الشق ـ الحي الحسني.
عمالة مقاطعة عين الشق.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.	كذلك	كذلك.
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عمالة مقاطعات ابن مسيك.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	كذلك	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	كذلك	كذلك.
إقليم النواصر.	مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر.	كذلك	كذلك.
إقليم مديونة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة.	كذلك	كذلك.
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير ـ إداوتنان ومنسق جهوي لولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة ومنسق جهوي لولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال ومنسق جهوي لولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال.
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس ومنسق جهوي لولاية جهة فاس ـ بولمان.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم مولاي يعقوب.	مندوب وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	كذلك	كذلك.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم ومنسق جهوي لولاية جهة كلميم ـ السمارة.	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة ومنسق جهوي لولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون ومنسق جهوب لولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش ومنسق جهوي لولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
ولاية جهة مكناس ـ تافيلات.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس ومنسق جهوي لولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب ومنسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
ولاية الجهة الشرقية.	مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنجاد ومنسق جهوي لولاية الجهة الشرقية.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي ومنسق جهوي لولاية جهة دكالة ـ عبدة.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية	الخازن الجهوي بآسفي.
ولاية جهة الشاوية ـ وردية.	مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات ومنسق جهوي لولاية جهة الشاوية ـ وردية.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان ومنسق جهوي لولاية جهة طنجة ـ تطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم الفحص ـ أنجرة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الثقافة رقم 779.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ موقع بناصا الأثري بسيدي قاسم آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ موقع بناصا الأثري بسيدي قاسم أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالقنيطرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 643.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بالجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بقيادة سيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.247 الصادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بالجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بقيادة سيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بالجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف، بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم بمركز الأشغال لوزان.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 813.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2489) للسيد محمد المهدي برادة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 6 ديسمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 814.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2492) للسيد محمد لطفي سيدي رحال، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 6 ديسمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 608.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« .....

« – Licenciatura en bellas artes - Facultad de bellas artes

« – Universidad de Granada – Espana.

«مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو بما يعادلها.

« – Master of Arts en journalisme, spécialité : journalisme -

« Université d'Etat de Voronej – Fédération de Russie.

«مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 621.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« .....

« – Grade académique de Master en management international « et développement,

«المسلم من طرف :

« Institut de politique et de gestion du développement – « Universiteit Antwerpen - Ruca ;

«المملكة البلجيكية مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية «المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« – The degree of Master of business administration,

«المسلم من طرف :

« Richmond the American International – University in « London – Grande – Bretagne,

«مشفوعا ب :

« Degree of Bachelor of science (international business) «المسلم من طرف Pepperdine University وبشهادة الباكالوريا للتعليم «الثانوي أو بما يعادلها ؛

« – Grade de Maître en administration des affaires (M.B.A.)

«المسلم من طرف جامعة لافال ـ كندا ـ مشفوعا بدبلوم المدرسة العليا «للتجارة ببواتيي (Poitiers) ـ الجمهورية الفرنسية ـ وبشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

« – The Diploma in management

«المسلم من طرف :

« Centre for continuing education – Mc Gill University –

«كندا، مشفوعا ب :

« Grade de Bachelière en administration des affaires (B.A.A)

«المسلم من طرف جامعة كيبيك بمونتريال ـ كندا ـ وبشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للتخطيط

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) (الصفحة 685)

قرار للوزير الأول رقم 2171.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط.

1) **الإدارة المركزية :**

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلـو الإدارة		ممثلـو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الإعلاميون المختصون و المحللون المنظمون	إعلامي ممتاز و محلل منظم ممتاز	-	-	-	-
		إعلامي مختص و محلل منظم	عزوز ثروع	-	-	-

يقـرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلـو الإدارة		ممثلـو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الإعلاميون المختصون و المحللون المنظمون	إعلامي ممتاز و محلل منظم ممتاز	-	-	-	-
		إعلامي مختص و محلل منظم	عزوز تروع	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) **المصالح الخارجية :**

ولاية الرباط - ولاية الدار البيضاء الكبرى - ولاية طنجة تطوان - ولاية القنيطرة

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	عون عمومي من الصنف الأول و عون من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	–	–	–	–
		عون عمومي من الصنف الرابع و عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة	–	–	مولاي امحمد يعقب	–
27	الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الأول و عون عمومي من الصنف الثاني	–	–	–	–
		عون عمومي من الصنف الثالث و عون عمومي من الصنف ال	–	–	–	–

يقـرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	عون عمومي من الصنف الأول و عون من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	–	–	–	–
		عون عمومي من الصنف الرابع و عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة	–	–	مولاي امحمد يعقوب	–
27	الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الأول و عون عمومي من الصنف الثاني	–	–	–	–
		عون عمومي من الصنف الثالث و عون عمومي من الصنف الرابع	–	–	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية مراكش - إقليم سطات - إقليم بني ملال - إقليم آسفي

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلـو الإدارة		ممثلـو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميو ن	النواب
29	مهندسو التطبيق و الإعلاميون و المتصرفون المساعدون	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و إعلامي و متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	–	–	–	مصطفى الكادة –
30	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	– –	– –	– –	– عبد الرحمان بنقصح

يقـرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلـو الإدارة		ممثلـو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
29	مهندسو التطبيق و الإعلاميون و المتصرفون المساعدون	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و إعلامي و متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	– –	– –	– –	المصطفى الكادة –
30	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	– –	– –	– –	– عبد الرحمان بلقصح

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية أكادير - إقليم العيون - إقليم واد الذهب - إقليم كلميم

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	المهندسون الرؤساء و مهندسو الدولة و الإعلاميون المختصون	مهندس رئيس و مهندس الدولة من الدرجة الممتازة و مهندس الدولة من الدرجة الأولى و إعلامي مختص	-	-	-	نصر الدين البغدي
35	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	-	الحسين العارابي	-	-
36	المتصرفون المساعدون و الإعلاميون	متصرف مساعد و إعلامي	الحسين العارابي	-	-	-
37	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة و تقني من الدرجة الأولى	-	الحسين العارابي	-	-
		تقني من الدرجة الثانية	-	الحسين العارابي	-	-

يقـــرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	المهندسون الرؤساء و مهندسو الدولة و الإعلاميون المختصون	مهندس رئيس و مهندس الدولة من الدرجة الممتازة و مهندس الدولة من الدرجة الأولى و إعلامي مختص	-	-	-	نصر الدين البغدادي
35	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	-	الحسين العاربي	-	-
36	المتصرفون المساعدون و الإعلاميون	متصرف مساعد و إعلامي	الحسين العاربي	-	-	-
37	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة و تقني من الدرجة الأولى	-	الحسين العاربي	-	-
		تقني من الدرجة الثانية	-	الحسين العاربي	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5129 بتاريخ 28 يوليو 2003 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 29 أكتوبر 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

اللغة الفرنسية : حفيظة مدرصي، سلمى المعداني ونادية الشافعي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

اللغة الفرنسية : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003).

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة ديسمبر 2003)

أمال ايت الدهب، محمد اعراب باعسو، أحمد خربوش، المحفوظ اشكر، أمال صمري، محمد النواصرية، عبد الرحمن وسطاني، محمد كرازي، المصطفى والعيد، محمد الشرقاوي، أسماء الشرقاوي، خالد كنسي، ادريس الشيخ، حفيظ الحر، سعيد نضيف، حسن عبيد، قدور لصفر، مصطفى عالو، صالح الدين الجرمي، يونس ايت يشو، محمد حمزاوي، محمد قداري، محمد العول، عبد العزيز شموري، محمد فرتات، علي تيشوة، عمر الوزعي، عزيز امراح بوعلي، ابراهيم التلي وعبد الرحمان فوصحاني.

لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

خالد عولى والحسن فريدي.

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة ديسمبر / يناير 2003-2004)

المصطفى بومليك، البكاي درغالي، المصطفى حيبوبي، كريمة سلطاني، عبد الحق اكريبي، السعدية نصري، ادريس بلقائد، ربيعة سيمومي، محمد الطاهري، رشيد الباء، نعيمة عطيف، المصطفى بوسكين، احمد بلخدوش، ميمون درويش، عمر مو، زين الشرف عمري، هشام بنور، عبد الله كبيالي، عبد الله منوش، محمد افقير، منير الضحاك، فاتحة الشرادي أمين، صباح الزجاري، إيطو الدحوس، عمر ايت بلا، خالد النيش، الشرقي ايت الزواي، لحسن سيموا، سعيد علالي، بوشتى البهوي، لطفي بن كيران، رشيد البدري، عبد الله الرصافي، سكينة وعلي، رشيد اشاك، زهير شهبي، مولاي المختار مو عمو، احمد حجي، الحسن اليازيدي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد بلكبير الشارفي، نزهة حافضي، سمير جناح، محمد بشير، مصطفى اوزيان، محمد اعمود، نور الدين المجدوبي، الحسين الروحي، عبد الله بقري، لحسن إبردار، عبد العزيز مهاجر، رشيد علالي، عبد الرحيم العلمي، احمد ملالي، محمد ايت داود، نور الدين عيار، محمد ايت ناصر، جمال المنصوري، نور الدين تروزي، حسن البنوني، هشام هند، عبد اللطيف السمار، خليل بورضوان، إيمان رامي يحياوي، توفيق دحاني، كريمة شادي، سهام اصغيري، نور الدين سويسن، محمد جريفة، عمر باحمو وفردوس الهاني.

لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

خديجة يعزة، سناء بنقدور، حميد عنكوي، سعيد بلحضري، نادية الأصل، قاسم سيروني، يوسف الصغير و جميلة عيساوي.

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 61.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 131.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى القرار رقم 2359.03 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 ديسمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، بقطاع المواصلات ؛

وعلى القرار رقم 17.04 الصادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتأليف لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بقطاع المواصلات ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات)، المنظم بتاريخ 18 مارس 2004 كما يلي :

مريم السولي، (شعبة رسم البناء : المعمار) ؛

بنعياد دنيا، (شعبة معلوميات التدبير) ؛

حياة فارح، (شعبة كتابة الإدارة) ؛

علي المحروك، (شعبة معلوميات التدبير) ؛

الحسنية بنشيبة، (شعبة التدبير) ؛

فتيحة لغرافي، (شعبة الإلكترونيك).

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.